

كشف الرموز

[215] [وطلاق الثلاث المرسلة. وكله لا يقع. وطلاق السنة ثلاث: بائن، ورجعي، والعدة (للعدة خ). فالبائن ما لا يصح معه الرجعة، وهو طلاق اليائسة على الأظهر.] هو المسمى بالعدة، على التفسير المذكور (فإن قيل): فعلى هذا لا يحصل مسمى طلاق العدة إلا بعد حصوله (قلنا): يلزم (يلزمه خ) (نلتزم خ) هذا، ولا حذر، وهو لازم على القسمين (التقسيمين خ) (1) لكن ما ذكرنا أقرب إلى الذهن وأسهل، لأن على ما ذكره يشتبه بعض التطبيقات ببعض، وأعلم. " قال دام طله ": وطلاق الثلاث المرسلة (2) وكله لا يقع يسأل هنا، أن على مذهبه دام طله تقع واحدة في الثلاث المرسلة، فكيف يصدق (وكله لا يقع). والجواب أنه حكم على مجموع الثلاث بعدم الوقوع، فلا يستلزم حكم المفردات حكم المجموع، فإن الأحكام تتغير بتغير الماهية. " قال دام طله ": فالبائن، ما لا يصح معه الرجعة، وهو طلاق اليائسة، على الأظهر. اختلفوا في اليائسة، هل طلاقها بائن أم لا؟ ومنشأ الخلاف إن العدة هل هي واجبة عليها أو لا؟ اختار المرتضى الوجوب، والشيخ السقوط، فعلى اختيار المرتضى طلاقها ليس ببائن، لأنها لا تملك نفسها، وعلى مذهب الشيخ بائن، وتحقيق هذا البحث مذكور في باب العدد.

(1) وكذا طلاق السنة على ما فسروه، إذ (ثم خ) لم يختلف فيه (فقه خ) باختلاف التفسير (التقسيمين خ). (2) أي طلاق الثلاث من غير رجعة بينها (شرائع الاسلام).